

في الرابع و١٤٧٥ والعاشر فيتم بعد ثقب ومسقه وان انشأ في البيوت
 الخمسة مثل (٤) و(٣) و(٢) و(١) وكانت اشكالا سعيدة وولفلا
 فيتمضي بعد ان ينفض اياسه من سدة الجهد والقب والعتا والروح
 والرجوع بغير طائل حتى تنفض بعد ذلك وان كان صندا ذكرنا اشكالا
 خوارجا خمسة كالقبض الخارج والقبه الخارج والطريق وتكررت
 في اماكن ردية مثل (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) ولكن اخفها واحسنها (٣)
 و٩ لان ٣ يفرح فيه القمر و(٩) تفرح فيه الشمس فصارا هما احسن
 البيوت السواطة ولكن اذا رايت اشكالا خارجا على هذا الوجه وانضت
 من هذا البيوت فقل للسائل لا تعب نفسك فانها لم تنفض حاجتك ولو
 كانت في يدك خرجت عنك (فصل) وقال صاحب
 حاوي الجايب ومظهر الغراب اذا ضربت في امر الحاجة فانظر الى
 الشكل الاول و١١ وشكل الميزان فان كانوا هولا والاشكال المذكورة
 في هذه البيوت التي وضعت لك فان الحاجة سريعة الا نقضا مباركة
 العاقبة مثلا خرج لك في اول الضرب قبض داخل يتنجت
 حاجتك وادركت فيها كما تريد وان خرج لك الاحيان اشتفت
 على قضائها ثم تجت الاله يكون دون ما في نفسك وان خرج لك احد
 هذين الشكلين فانها غير مقضية فلا تعب نفسك ولا تجسر
 درهك وان ظهر لك هذا الشكل وهو الذي ادركت اثرها وتقدر
 عليك بعضها وان ظهرت الجود لم نالك في امرها ثقب ومسقه
 وخصوصا اذا انها تنفض بعد ذلك والله اعلم وان ظهرت الحق
 فالك توقع بقضائها وتكون انت التارك لها وان ظهرت لك الجماعة
 قضيت الحاجة بعضا وقت وطول مده وان ظهر الاجتماع فلا حظ
 لك فيها لو انها تنفض تنص عليك امرها وتركها اصلح وان
 ظهرت لك راية الفرج كنت انت لواها في طلبها وان ظهرت لك
 النصرة الخارجة طولت بقضائها وكنت انت المستغنى عنها

علام حاوي الجايب في قضائها

وان قضيت

وان قضيت لم تجد عليها فترها غاية الصواب وان خرج لك القبض
 الخارج لحقت ما تريد مدهودة وانت محمودة العاقبة فيها وان خرج
 الانكيس وعدت فيها بعد كاذب غير صادق وكان العاقبة
 فيها الى ولاش وان خرجت لك النصرة الداخلة فان الحاجة
 تنفض من غير الوجه الذي تطلبها منه وامرها بولى المفسد وان
 خرجت لك الركيزة الخارجة قضيت الحاجة بعد ان تركها انت
 باختيارك وان ظهرت العقل فان امر الحاجة قد يتوقف نسبا
 الله ان يهون على كل ذي حاجة حاجة بقضائها ان شاء الله تعالى
 واعلم اني ما ذكرت هذا الفصل من تأليف الناس الا حتى اجيب
 العارض واستعين قولك في علمت من علم غيرنا من اصح قوله وتظهر
 له فضيلة علمنا لاننا ما وضعنا الا احكاما كما وضع علم الاحكام الخيمية
 واما غيرنا من مجمل هذه الصاعقة لم يضعوا شيئا الا كالفناء الذي
 يتفاول به الانسان ولم يترجم من وضع احكاما الا الشيخ احمد الكري
 رحمه الله والرحمن اللهم اذا عدنا اليه انك رحيم الواسع امين ولا حول
 ولا قوة الا بالله

الباب الثالث عشر

قال الشيخ احمد بن زينل هذا الباب في امر العداوة اعلم انك
 اذا ضربت على شئ وتكرر الاول في (٤٧) فان صاحب المسئلة كاره
 للسق الذي يسال عنه الا ان يكون من امر النساء والسباب فانه موافق
 في غاية الموافقة والطلب كل منهما رعب في صاحبه وفي الخوارق اشد محبة
 وربما كان اخر عشرتهم الى عداوة وشركه ووسايط السوء وكل شكل
 يتصور في السابع فانه عدو للاول فان كان السق سعيدا فانه عدو ويكتم
 عداوته قليل الضرر للسائل وان كان الاول خبيسا وتكرر في السابع فانه
 عدو وبها كثير الضرر قليل الدين حذرا باطلا كذا باذاجهين وكلمة سال
 فانها توجه على وجهها الخاص بها فافهم من اردت معرفة عداوت
 او صداقته عند الضرب وانظر الشكل الاول وما يتصور من العداوة ف

علام حاوي الجايب في قضائها